مرسلاً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر بكسر الباء اي الطاعة
والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام في سبيل الله اي ما نسبه ما ذكر في الاجر
والعرب من الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قلته الا كنفثة اي ريق
يسير يخرج مع الريح من الفم في بحر لجي عميق كثير الماء فعنه يفرح بعظم ثوابهما على ثوابهما
وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر فمن هذا الحديث قال
الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اي القيام بناموس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اكد من الجهاد لعموم نفعه فانه اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل
اي قتل الكفرة له وعدم النكاية للكفرة بجهاده معهم بالجرح والفوز والتأثير فيهم
لانه القاء باليد للتهلكة بلا فائدة ويجوز الحسبة حج لانها لا تخلو عن فائدة انما
للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع قول المحتسب احياء
دينه يكون منا ئدا البتة بخلاف الكفار لانهم لا يعتقدونه حقا والمؤمنون يرجون
في مقابلة القتلة اجرا من الله تعالى فضلا عن التأثير مثله كذا في طوة ويكون تح لوما
بها من افضل الشهداء اخرج الاصبهاني المرموز له بقوله حب عن الشيخ انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله اي هذه الجملة فهي لارادة لفظها
مفرد فصيح ووقعه اسم زال تنفع من قالها دنيا واخرى وترد عنهم العذاب
الاخروي والنقمة في المال او نحوه ما مصدرية ظرفية لم يستخفوا بحقها فح
بر تنفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها الرافع لما ذكر قال نظر العبد
الى فيه للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله تعالى اي ابصاره بها فلا ينكر ولا تغير
بالبناء للفاعل اي الناظر او لغيره اي لا يقع لذلك انكار ولا تغيير واخرج الحاكم المرموز له
بقوله ك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة
بن عبد المطلب رضي الله عنه ورجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر
فقتله لاجل ذلك وقال الحاكم صحيح ورد عليه ورواه الضياء في المختارة واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد
اي اكثر انواعه فضلا او اجزلها ثوابا كلمة عدل حق عند سلطان جائر او للشك
من الراوي امير جائر فله بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تعالى فان قتله كان من سادات
الشهداء واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي اي رسول لقوله بعثه الله في امة قبلي متعلقا ببعث

او مستقر

١٩٠

او مستقر في محل الصفة او الحال للنبي لتقدم النفي عليه الا كان له في امته حواريون خلاصه
الخلاصه واصحاب هداه يأخذون يستنون بسنته اتباعا له ويقتدون
بامره اي الشانه الذي يفعله ثم انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام من بعده خلوف
بضم اوليه آخره فاء جمع خلف بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من يخلف بالسوء
وبتحريك اوليه من يخلف بخير يقولون من اعمال البر ما لا يفعلون قال الله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون من الاعمال غير
المأذون فيها شرعا فمن جاهدهم بيده وغير منكرهم بها فهو مؤمن كامل الايمان
ومن جاهدهم بلسانه ببيان القبح والنكارة والمنع منه شرعا فهو مؤمن كذلك
ومن جاهدهم كارها فعلهم المنكر بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك الاخير الموصوف
في الرواية السابقة انه اضعف الايمان من الايمان الكامل او من ثمراته حبة خردل
كناية عن القلة واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي بحدوث خلف
السوء بعد عدولهم الماضين وبقي فيهم بقية ينهون عن الفساد في الارض نهتهم
علماؤهم الذين ينهون عن الفساد فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فكان حقد
الناهين ببغض المنهيين ومجانبتهم لله تعالى فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم و
شاربوهم اي خالطوهم مخالطة زائدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فاشرب
المعصية بعضهم فعلا وبعضهم رضاء لان المخالطة للعاصين كالاقرار لهم ولا يكفي
في الخروج من الاثم مجرد الانكار بل عليه ان لم ينتهوا مجانبتهم ولعنهم اي طردهم
على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام قال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اي بسبب عصيانهم
واعتدائهم مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما تقدم وكان متكئا تنبيها
على العناية بما سيقوله فقال لا مزيدة او المنفي بها محذوف اي لا يكفي مجرد الانكار
مع المخالطة للعصاة والذي نفسي بيده اي بقدرته حتى تأطروهم بفتح اوله وكسر
ثالثه المهملة تعطفوهم على الحق اطرا بفتح وسكون دل هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي عن المنكر لا يكفي في الخروج عن الاثم لمن عليه الانكار بل لا بد معه من البغض لله
لكونه لم يجتنب منهيه ولم يمتثل كلامه فذلك كعبر بل لامر الله تعالى ومجانبته فعلا وتركا
وكذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد

Copyright King Saud University